قرار وزارى
رقم ٢ / ٢٠١٠
باصدار لائحة سلامة الغذاء

استنادا إلى اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ ،

وإلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/١٨ ،

وإلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٢/٨ ،

وإلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٩ ،

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،

وإلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،

وإلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٨٤ ،

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى : يعمل فى شأن سلامة الغذاء بأحكام اللائحة المرافقة .

المـادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٦ محرم ١٤٣١هـ

الموافـق : ٢ يناير ٢٠١٠م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزيـر البلديات الإقليمية وموارد المياه

لائحة سلامة الغذاء

الفصل الأول

التعاريـــف

المـادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون سلامة الغذاء المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

المواصفة القياسية : المعاييـــر الإلزاميـــة المعتمـــدة مـن الجهـــة المختصـة أو تلـك المعايير المعتمدة خليجيا أو إقليميا أو دوليا للمواد الغذائية من حيث خواصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ومكوناتها ، ودرجة نقائها والحدود المسموح بها للشوائب والمواد المضافة .

المضـــاف الغذائـــى : أية مادة لا تعتبر غذاء فى حد ذاتها ولا تستخدم عـادة كأحـد مكونـات الغـذاء ، والمقصـود من إضافتها إلى المواد الغذائية أغراض تصنيعية بما فيها الحسية ولا تشمل الملوثات .

مصـــدر الخـطـــر : أى عامل بيولوجى أو كيميائى أو فيزيائى قد يتواجـد فى المادة الغذائية أو فى أحد عناصرها ومكوناتهـا ، وقـد يسبـب ضـررا صحيـا علـى المستهلك .

المنشـــأة الغذائيـــة : أية مؤسسة أو مصنع أو مرفق ثابت أو متحرك يتـم تـداول الغـذاء فيـه فـى أى مـن مراحـل تداوله .

المرخـــــص لـــــه : كل شخص لديه ترخيص سارى المفعول لممارسة أى نشاط يتعلق بتداول الغذاء .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٣)

مسؤول المنشأة الغذائية : الشخص المرخص له أو المفوض قانونا من المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فى المنشأة التى تقع تحت مسؤوليته .

الإعـــــــــــلان : الترويج للمادة الغذائية بقصد بيعها أو تسويقها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان مقروءا أو مسموعا أو مرئيا أو بأية طريقة كانت .

التتبـــــــــــع : متابعة حركة المادة الغذائية بما فيها المواد الأولية ، خلال كافة مراحل تداولها .

الاستـــــــــــرداد : سحب المادة الغذائية من الأسواق فى حال ثبوت عدم سلامتها للاستهلاك الآدمى .

الفصل الثانى

أحكام عامة

المادة (٢) : يحظر ممارسة أى نشاط يتعلق بتداول الغذاء إلا بعد الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة التى تصدرها الجهات المختصة ، وذلك بعد استيفاء الاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية المعمول بها فى تلك الجهات .

المادة (٣) : يجب أن يكون موقع المنشأة الغذائية بعيدا عن جميع المصادر المحتملة للتلوث البيئى ، أو عن المناطق التى قد تؤدى إلى تلوث الأغذية بمواد ضارة أو محتملة الضرر أو تؤدى إلى تغيير المواصفات القياسية الخاصة بكل مادة غذائية .

المادة (٤) : يجب أن تكون المنشأة الغذائية مطابقة للاشتراطات الصحية والفنية والمواصفات القياسية وشروط السلامة الصادرة من الجهات المختصة ، ولا يجوز إجراء أية تعديلات على المنشأة إلا بعد الرجوع إلى تلك الجهات .

المادة (٥) : يجب أن تكون المياه المستخدمة فى تداول الغذاء وخزانات وأنابيب المياه فى المنشأة الغذائية مطابقة للاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية الصادرة من الجهات المختصة .

المادة (٦) : يجب أن يكون نظام الصرف الصحى فى المنشأة الغذائية مطابقا للاشتراطات الصحية والفنية الصادرة من الجهات المختصة .

المادة (٧) : يلتزم متداولو الغذاء بالاشتراطات الصحية التى تضعها الجهات المختصة ، والحصول على بطاقات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك بعد الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة سنويا بالعيادات أو المستشفيات التابعة أو المعتمدة من وزارة الصحة .

المادة (٨) : يجب تخصيص أماكن وأدوات مستقلة فى حالة بيع أو طبخ أو تخزين الأطعمة غير الحلال .

المادة (٩) : يجب التعريف بمحتوى الغذاء بشكل واضح فى بطاقة البيانات الإيضاحية إذا احتوى على كحول أو مكونات أصلها من حيوان الخنزير .

المادة (١٠) : يكون المرخص له مسؤولا عن سلامة الأغذية المتداولة بمنشأته كما يعد مسؤولا مسؤولية مدنية عن أعمال العاملين لديه ووكلائه .

المادة (١١) : تقوم الجهات الرقابية بوضع وتطبيق أنظمة للرقابة وتوعية المستهلك حول سلامة الغذاء والمخاطر المتعلقة به .

المادة (١٢) : يتبع فى شأن التظلمات التى يتقدم بها صاحب المصلحة من أى قرار أو إجراء يتخذ استنادا لأحكام قانون سلامة الغذاء أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، الإجراءات التالية :

١ - تقديم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه اليقينى به إلى مصدر القرار .

٢ - قيد التظلم وفقا للإجراءات المتبعة .

٣ - فحص التظلم وفقا لأحكام قانون سلامة الغذاء واللوائح والقرارات المنفذة له .

٤ - رفع التظلم مشفوعا بالرأى الذى ينتهى إليه الفحص إلى مصدر القرار لإصدار القرار اللازم بشأنه .

٥ - لمصدر القرار سحب أو تعديل أو إيقاف قراره فى ضوء نتيجة الفحص .

٦ - إخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ستين يوما من تاريخ التظلم ويعتبر انتهاء هذه المدة دون إخطاره بمثابة رفض للتظلم .

الفصل الثالث

سلامة تداول الغذاء

المادة (١٣) : يجب أن تكون المواد الغذائية المتداولة غير ضارة بالصحة وصالحة للاستهلاك الآدمى ، ويعتبر الغذاء ضارا بالصحة وغير صالح للاستهلاك الآدمى فى أى من الحالات التالية :

١ - إذا احتوى على أية مادة سامة أو ضارة أو إذا تجاوزت كمية المبيدات أو الملوثات الأخرى الحد الأعلى لبقايا أى منها فى الغذاء وفق ما تحدده المواصفات القياسية المعمول بها .

٢ - إذا احتوى على مضاف غذائى بنسبة تفوق النسبة المحددة بالمواصفات القياسية المعمول بها ، أو احتوى على مضاف غذائى غير مصرح باستخدامه .

٣ - إذا كان متعفنا أو متحللا كليا أو جزئيا مع الأخذ بعين الاعتبار المواصفات القياسية للمادة الغذائية .

٤ - إذا تم تداوله فى أحوال أو ظروف جعلته ضارا بالصحة أو غير صالح للاستهلاك الآدمى .

٥ - إذا كان من نتاج حيوان مريض بمرض لا يسمح باستعمال نتاجه للاستهلاك الآدمى ، أو من حيوان قد نفق قبل ذبحه .

٦ - إذا كانت العبوة التى تحتوى عليه مصنعة من مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية لتعبئة ذلك الغذاء .

٧ - إذا كانت نسبة النشاط الإشعاعى فيه أعلى من الحد المسموح به دوليا .

٨ - إذا احتوى على هرمونات أو مواد كيميائية أو أدوية بيطرية أو بقاياها بنسبة أعلى من الحد المسموح به وفقا للمواصفات القياسية .

٩ - إذا انتهت مدة صلاحيته المدونة فى بطاقة البيانات الإيضاحية أو ثبت بالفحص المخبرى عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى .

المادة (١٤) : يجب أن تكون المواد الغذائية المتداولة غير مغشوشة ، ويعتبر الغذاء مغشوشا فى الحالات التالية :

١ - إذا احتوى على مضاف غذائى غير مسموح باستعماله فى ذلك المنتج وفقا للمواصفات القياسية .

٢ - إذا نزع أى من مكوناته أو أجرى أى تغيير عليه أو أعيد تركيبه إلا إذا أعلن عن ذلك فى بطاقة البيانات الإيضاحية الخاصة به وكانت مثل هذه الإجراءات مسموحا بها وفقا للشروط والتعليمات التى تصدرها الجهة المختصة .

٣ - إذا أضيفت مادة من شأنها أن تقلل من قيمته الغذائية لإخفاء عيب أو نقص فيه أو لزيادة حجمه أو وزنه .

٤ - إذا لم تطابق بطاقة البيانات الإيضاحية للمنتج الغذائى محتوياته الفعلية .

المادة (١٥) : يجب أن تكون بطاقة البيانات الإيضاحية للمواد الغذائية مطابقة للمواصفات القياسية والاشتراطات الصحية الأخرى ذات العلاقة .

المادة (١٦) : يجب ألا تؤدى بطاقة البيانات الإيضاحية للغذاء ، أو الدعاية له أو الإعلان عنه أو شكل عبوته أو مظهرها أو طريقة ترتيبه وعرضه ، أو المعلومات التى تنشر عنه بأية وسيلة كانت إلى تضليل المستهلكين .

المادة (١٧) : يجب على الجهة المصنعة للغذاء الحصول على موافقات الجهات المختصة فيما يتعلق بالمواصفات القياسية لكل مادة غذائية عند تداول الغذاء ، كما يجب عليها تقديم المستندات التالية لتلك الجهات :

١ - بيان بالتركيب الكيميائى بالنسبة للأغذية ذات الأغراض التغذوية الخاصة .

٢ - الطريقة المقترحة للتداول .

٣ - تحديد الظروف التى يمكن أن تجعل من المنتج ضارا بالصحة .

٤ - أية معلومات أو دراسات تتعلق بمكونات الغذاء تثبت أنها قد يكون لها أضرار تراكمية فى حالة استخدامها بالنسب المسموح بها .

المادة (١٨) : يجب تخزين ونقل المواد الغذائية وفقا للاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية الصادرة من الجهات المختصة .

المادة (١٩) : يجب على الجهات الرقابية قبل منح الترخيص لوسائل نقل الغذاء التأكد من مطابقتها للاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية .

الفصـــل الرابع

الرقابة الذاتية على المنشأة الغذائية

المادة (٢٠) : على المرخص له أو مسؤول المنشأة الغذائية ضمان سلامة الغذاء المتداول لديه ليكون متوافقا مع متطلبات القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة .

المادة (٢١) : على المرخص له أو مسؤول المنشأة الغذائية تدريب العاملين بالمنشأة فى المجالات المتعلقة بسلامة الغذاء ، والالتزام بأية برامج تدريبية أو إجراءات تحددها الجهات الرقابية .

المادة (٢٢) : على المرخص له أو مسؤول المنشأة الغذائية تحديد وتدوين جميع الخطوات المتعلقة بتداول الغذاء ، وضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأخطار التى قد تنتج عن تلك الخطوات ، وذلك من خلال تطبيق أحد الأنظمة المعترف بها دوليا لإدارة سلامة الغذاء تعتمد على تحديد مصادر الخطر والتحكم بها .

المادة (٢٣) : على المرخص له أو مسؤول المنشأة الغذائية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل الأضرار المترتبة على تداول غذاء غير مطابق للاشتراطات والمواصفات القياسية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية .

الفصـــل الخامس

تتبع واسترداد الأغذية

المادة (٢٤) : على المرخص له أو مسؤول المنشأة الغذائية توفير المعلومات اللازمة لتتبع المادة الغذائية التى قام بتداولها إذا تبين للجهات الرقابية أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى كما يجب عليه التعاون مع هذه الجهات لاسترداد المنتج من الأسواق .

المادة (٢٥) : إذا كان لدى المرخص له أو مسؤول المنشأة الغذائية أسباب تجعله يعتقد أن الغذاء الذى قام بتداوله غير مطابق للاشتراطات والمواصفات القياسية ، يقوم فورا باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد هذا الغذاء من الأسواق أو الجهات التى قام بتوفير الغذاء لها ، وإخطار الجهات الرقابية بذلك . وفى حالة وصول ذلك الغذاء إلى المستهلك فإن على المرخص له أو مسؤول المنشأة الغذائية القيام بإعلام المستهلكين وإخطار الجهات الرقابية بذلك .

المادة (٢٦) : على المرخص له أو مسؤول المنشأة الغذائية تطبيق نظام يؤدى إلى تتبع المادة الغذائية ، أو الأعلاف ، أو الحيوانات المنتجة للغذاء ، فى جميع مراحل تداوله ، وتوفير أية معلومات تطلبها منه الجهات الرقابية .

المادة (٢٧) : على المرخص له أو مسؤول المنشأة الغذائية تطبيق نظام أو وسائل تمكنه من معرفة متداولى الغذاء الذين قام بتوفير الغذاء لهم ، وأن تكون هذه المعلومات متاحة للجهات الرقابية .

المادة (٢٨) : يجب أن يكون الغذاء المعروض للبيع أو للاستهلاك بالمحلات والأسواق معنونا ومعرفا بشكل كاف لتسهيل عملية تتبعه .

الفصـــل الســادس

الاستيراد والتصدير

المادة (٢٩) : يجب أن تكون المواد الغذائية المستوردة أو المصدرة مطابقة للمواصفات القياسية والاشتراطات المقررة للمواد الغذائية بالإضافة إلى المتطلبات المحلية والإقليمية والدولية .

المادة (٣٠) : على كل من يرغب فى استيراد مواد غذائية أن يتقدم إلى الجهة المختصة بطلب الحصول على ترخيص قبل استيرادها ، يبين فيه نوعها وبلد المنشأ وبلد التصدير والتاريخ المتوقع لوصولها ووسيلة النقل المستخدمة ومنفذ الدخول وفى حالة مخالفة ذلك يمنع دخولها ويعاد تصديرها مباشرة على نفقة المستورد .

المادة (٣١) : يجب تسجيل كل مادة غذائية مستوردة بقاعدة البيانات الخاصة بالمواد الغذائية المستوردة ، والتنسيق مع المختبرات الرئيسية فى عملية فحصها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

المادة (٣٢) : على الجهات المختصة فحص المواد الغذائية المستوردة ظاهريا عند وصولها للمنافذ الحدودية ، والتأكد من مدى مطابقتها لبطاقة البيانات الإيضاحية ومن عدم وجود أية تعاميم أو قرارات بشأن حظر دخولها .

المادة (٣٣) : للمختصين فى المنافذ الحدودية فى حالة وجود دلائل ظاهرية تشير إلى عدم مطابقة المواد الغذائية المستوردة للمواصفات القياسية التحفظ عليها وفقا للضوابط المعمول بها فى هذا الشأن لحين التأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمى .

المادة (٣٤) : تقوم سلطات الجمارك بالإفراج عن شحنات المواد الغذائية بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بالمنافذ .

الفصـــل السابع

الإجراءات المتبعة فى شأن الأغذية المخالفة

المادة (٣٥) : للجهات الرقابية سحب الترخيص الممنوح للمنشأة الغذائية فى حالة مخالفتها لأحكام قانون سلامة الغذاء واللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة (٣٦) : للجهات الرقابية إعدام المواد الغذائية التى تثبت مخالفتها لأحكام هذه اللائحة واللوائح والقرارات المنفذة لقانون سلامة الغذاء .

المادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من قانون سلامة الغذاء .